

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ، والمعدل
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لقانون السجون ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن بيان حالات الضرورة التى تجيز
توقيع عقوبة الجلد ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المادتان رقما (٣٢ ، ٨١) من اللائحة الداخلية لقانون السجون ،
وتلغى عبارة عقوبة الجلد أينما وردت فى اللائحة المشار إليها أو فى التعليمات المنفذة لها .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المحدد لحالات الضرورة المرخصة
لتوقيع عقوبة الجلد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/١/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى